فتركها في البيت وبهذا ينتقض ما ذكروه **فصل** وان قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل اليه قوما
فسرقها احدهم ضمنها لانها ذهبت بتعديه ومخالفته وسواء سرقها حال ادخالهم او بعده لانه ربما شاهد الوديعة في دخوله
البيت وعلم موضعها وطريق الوصول اليها وان سرقها من لم يدخل البيت فقال القاضي لا يضمن لان فعله لم يكن سببا
لاتلافها ويحتمل ان يضمن لان الداخل ربما دل عليها من لم يدخل ولانها مخالفة توجب الضمان اذا كانت سببا لاتلافها
فاوجبته وان لم يكن سببا كما لو نهاه عن اخراجها فاخرجها لغير حاجة وان قال ضع هذا الخاتم في الخنصر فوضعه في
البنصر لم يضمن لانها اغلظ واحفظ له الا ان لا يدخل فيها فيضعه في انملتها العليا او ينكسر بها لغلظها عليه فيضمنه في الموضعين
لان مخالفته سبب لتلفه **مسألة** وان دفع الوديعة الى من يحفظ ماله كزوجته او عبده لم يضمن نص على هذا احمد وهو
قول ابي حنيفة وقال الشافعي يضمن لانه سلم الوديعة الى من لم يرض به صاحبها فضمنها كما لو دفعها الى اجنبي ولنا انه حفظها
بما يحفظ به ماله اشبه ما اذا حفظها بنفسه وكما لو دفع الماشية الى الراعي او البهيمة الى الغلام ليسقيها ويفارق الاجنبي فان دفعها
اليه لا يعد حفظها منه **مسألة** وان دفعها الى اجنبي او حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي وقال القاضي له ذلك
اذا دفع الوديعة الى غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب الا ان يدفعها الى من جرت عادته بحفظ ماله وقد ذكرناه
في المسألة قبلها وذكرنا الخلاف فيه وقال شريح ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحق متى دفعها الى اجنبي
او حاكم ضمن وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه لان عليه حفظها واحرازها وقد احرزها عند غيره وحفظها به ولانه يحفظ ماله بايداعه
اودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله فلم يضمنها كما لو حفظها في حرزه ولنا انه خالف المودع فضمنها كما لو نهاه عن ايداعها فان
امره بحفظها بنفسه فلم يرض لها غيره فان فعل فتلفت عند الثاني مع علمه بالحال فله تضمين ايهما شاء لانهما متعديان و
يستقر ضمانها على الثاني لان التلف حصل عنده وقد دخل على انه يضمن وان لم يعلم الحال فله تضمين الاول وليس له الرجوع على
الثاني لانه دخل معه في العقد على انه امين له لا ضمان عليه وان احب المالك تضمين الثاني فليس له تضمينه في ظاهر كلام
احمد رحمه الله قال القاضي لان احمد ذكر الضمان على الاول فقط وهذا مذهب ابي حنيفة لانه قبض قبضا موجبا للضمان
على الاول فلم يوجب ضمانا آخر ويفارق القبض من الغاصب فانه لم يوجب الضمان على الغاصب انما لزمه الضمان بالغصب
قال شيخنا رحمه الله ويحتمل ان له تضمين الثاني ايضا وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانه قبض مال غيره على وجه لم
يكن له قبضه ولم ياذن له مالكه فيضمنه كالقابض من الغاصب وذكر احمد الضمان على الاول لا ينفي الضمان عن الثاني كما ان
الضمان يلزم الغاصب ولا ينفي وجوبه على القابض منه فعلى هذا يستقر الضمان على الاول فان ضمنه لم يرجع على احد وان
ضمن الثاني رجع على الاول وهذا القول اقرب الى الصواب وما ذكرنا للقول الاول لا اصل له ثم هو منتقض بما اذا دفع الوديعة
الى انسان عارية او هبة **مسألة** وان اراد سفرا او خاف عليها عنده ردها على مالكها او وكيله في قبضها ان قدر على ذلك ولم يجز
له دفعها الى الحاكم ولا الى غيره لانه ليس للحاكم ولاية على الحاضر فان فعل ضمنها لانه دفعها الى غير مالكها بغير اذنه من غير عذر فضمنها
كالصورة الاولى **مسألة** فان لم يجده حملها معه ان كان احفظ لها اذا اراد السفر بها وقد نهاه صاحبها ضمنها لمخالفته وان لم
ينهه لكن الطريق مخوف او البلد الذي سافر اليه مخوف ضمنها لانه فرط في حفظها وان لم يكن كذلك فله السفر بها نص عليه
احمد سواء كان به ضرورة الى السفر او لم يكن وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان سافر بها مع القدرة على صاحبها او
وكيله او الحاكم او امين ضمنها لانه سافر بها من غير ضرورة اشبه ما لو كان السفر مخوفا ولنا انه نقلها الى موضع مامون
فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد ولانه سافر بها سفرا غير مخوف اشبه ما لو لم يجد احدا يتركها عنده قال شيخنا ويقوى عندي
انه متى سافر بها مع القدرة على مالكها او وكيله فيها بغير اذنه فهو مفرط عليه الضمان لانه يفوت على صاحبها امكان استرجاعها
ويخاطر بها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله على هلاك ولا يلزم من الاذن في امساكها على
وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت امكان ردها على صاحبها الاذن فيما يتضمن ذلك فاما مع غيبة المالك او وكيله فله السفر

بها اذا

بها اذا كان احفظ لها لانه موضع حاجة فيختار ما فيه الحظ وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح **مسألة** فان لم
يجد صاحبها ولا وكيله فله دفعها الى الحاكم سواء كان به ضرورة الى السفر او لم يكن لانه متبرع بامساكها فلا يلزمه استدامته
والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته وان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لان غير الحاكم لا ولاية له ويحتمل ان يجوز له
ايداعها لانه قد يكون احفظ لها واحب الى صاحبها وان لم يقدر على الحاكم فاودعها ثقة لم يضمنها لانه موضع حاجة
وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد رحمه الله انه يضمنها ثم تاول كلامه على انه اودعها من غير حاجة او مع قدرته على الحاكم
مسألة فان تعذر ذلك اودعها ثقة او دفنها واعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فان لم يعلم بها احد او اعلم بها من لا
يسكن الدار ضمنها اذا دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كايداعها عنده
وان لم يعلم بها احد ضمنها لانه فرط في حفظها فانه لا يامن ان يموت في سفره فلا تصل الى صاحبها وربما نسي مكانها او
اصابها آفة من هدم او حرق او غرق فيضيع وان اعلم بها غير ثقة ضمنها لانه ربما اخذها وكذلك ان اعلم بها ثقة
لا يد له على المكان لانه لم يودعها اياه ولا يقدر على الاحتفاظ بها **فصل** وان حضره الموت فحكمه حكم السفر على ما مضى من
احكامه الا في اخذها معه لان كل واحد منهما سبب لخروجها عن يده **مسألة** وان تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها
ولبس الثوب او اخذ الوديعة ليستعملها او ليخون فيها ثم ردها الى موضعها بنية الامانة ضمنها للتعدي ولم يزل عنه الضمان
بردها وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يبرا لانه ممسك لها باذن مالكها فاشبه ما قبل التعدي ولنا انه ضمنها بعدوانه
فبطل الاستيمان كما لو جحدها ثم اقر بها وبهذا يبطل ما ذكروه **مسألة** وان جحدها ثم اقر بها فتلفت ضمنها لانه بجحدها
خرج عن الاستيمان عليها فلم يزل عنه الضمان بالاقرار بها لان يده صارت يد عدوان **مسألة** فان كسر ختم كيسها
او كانت مشدودة فحل الشد ضمن سواء اخرج منها شيئا او لم يخرج لانه هتك الحرز بفعل تعدى به فان خرق الكيس فوق
الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة لانه ما هتك الحرز وقال ابو حنيفة اذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديعة لانه لم يتعد
في غير الختم **مسألة** وان خلطها بما لا تتميز منه ضمنها اذا خلط الوديعة بما لا يتميز من ماله او مال غيره ضمنها سواء خلطها
بمثلها او دونها او اجود من جنسها او من غير جنسها مثل ان يخلط الدراهم بالدراهم او دهنا بدهن كالزيت بالزيت
او السمن او بغيره وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وقال ابن القاسم ان خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز لم يضمن وحكي عن
مالك لا يضمن الا ان تكون دونها لانه لا يمكنه ردها الا ناقصة ولنا انه خلطها بماله خلطا لا يتميز فوجب ان يضمنها كما لو
خلطها بدونها ولانه اذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه امكان ردها فلزمه ضمانها كما لو القاها في لجة بحر فان امره
صاحبها بخلطها بماله او بغيره ففعل ذلك فلا ضمان عليه لانه فعل ما امره به فكان نائبا عن المالك فيه وقد نقل مهنا عن احمد
رحمه الله في رجل استودع عشرة دراهم واستودعه آخر عشرة دراهم وامره ان يخلطها فخلطها فضاعت الدراهم فلا شيء
عليه فان امره احدهما بخلط دراهمه ولم يامره الآخر فعليه ضمان دراهم من لم يامره دون الآخر وان اختلطت هي بغير تفريط منه
فلا ضمان عليه كما لو تلفت بغير تفريط وان خلطها غيره فالضمان على من خلطها لان العدوان منه اشبه ما لو اتلفها **مسألة**
وان خلطها بمتميز او ركب الدابة ليسقيها لم يضمن ٥ اما اذا خلطها بما تتميز منه مثل ان خلط دراهم بدنانير لم يضمن لانها تتميز منها
ولا يعجز بذلك عن ردها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه اكياس له وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه خلافا
وكذلك الحكم اذا خلط بيضا بسود وقد حكي عن احمد فيمن خلط دراهم بيضا بسود يضمنها ولعله قال ذلك لكونها تكتسب
منها سوادا او يتغير لونها فتنقص قيمتها فان لم يكن فيه ضرر فلا ضمان عليه وان ركب الدابة ليسقيها او يعلفها لم يضمن لان
ركوبها لذلك ماذون فيه عرفا وشرعا لانه ماذون له في سقيها كما اذن له في علفها والعادة ان من يسقيها يركبها فكان الاذن
في السقي اذنا في الركوب المعتاد ولهذا قال لوكيله اسق الدابة فانه يفهم منه ركوبها **مسألة** وان اخذ درهما ثم رده فضاع
الكل ضمنه وحده اختاره الخرقي وعنه يضمن الجميع وجملة ذلك ان من اودع شيئا فاخذ بعضه لزمه ضمان ما اخذ لتعديه
فان رده او مثله لم يزل الضمان عنه وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا ضمان عليه اذا رده او مثله وقال اصحاب الراي ان لم ينفق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)